

فصل قوله علي فضة او ذهب فلا بد ان يكون ما اعطوه الكفر

من نصيبه من ذلك المنسحق يكون نصيبه في الزيادة

بعدة بقية الميراث واذا كان في التركة من علي الناس

فادخلوه في الصلح علي ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الذين

لهم فالصلح باطل فان شرط ان يبرأ الغوا عنه ولا يرجع عليهم

بنصيب المصالح عنه فالصلح جائز **كتاب العصة**

العصة تصح بالاجاب والقبول وتم بالقبض اذا قبض الموهوب له

في المجلس غير من الموهوبين وان قبض بعد الافتراق لم تصح الا ان ياذن

له الوهاب في القبض وتغيب الهبة بقوله وصحت وخلت وعلقت

واطعمت عنه الطعام وجعلت عهد التوب لك واعترفتك هذه الشئ

وحملك على هذا الآية اذا نوى بالجلاد العصب ولا يجوز

الهب

العصب في القسم الا يجوز مقسومة وصحت الشاع في الاقسام

جائزة ومن عهد يشقها مشاعا فالعصب فاسد فان قسمه وسلم

جائز وان عهد فقط في حنيفة او دفن في سبعة فالمهية فاسدة فان

طن وسلم لم يجز واذا كانت العين في يد الموهوب له لم يكن باليهبة

وان لم يجز فيها ايضا واذا عهد الاب لابنة الصغر صعبة

ملكها الابن بالعقد فان عهد المجهي صعبة تمت قبض الوهاب

اليس صعبة وقبضها ولية له جان فان كان في حله فقبضها له

جائز وكذا لا يصح المجهي بسببه فقبضه له جائز فان قبض الصبي الهبة

بنفسه جائز واذا عهد اثنان من واحد والمرجان وان عهد واحد

من اثنين لم يصح عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال احمد الله تفرج

واذا عهد صعبة الاجرة فله المصح فيها الا ان يعوضه عنها او يبيد

ابا نعلوا الب

العصب في القسم الا يجوز مقسومة وصحت الشاع في الاقسام

العصب في القسم الا يجوز مقسومة وصحت الشاع في الاقسام

Copyrighting Saudi University